قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

الحماية في الحركة:
تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

مشروع القرار

سبتمبر 2024

AR
CD/24/4DR
الأصل: بالإنكليزية
لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع القرار

الحماية في الحركة:
تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يشيد بالتركيز المتزايد على "مركزية الحماية" في جميع جوانب قطاع العمل الإنساني، *ويؤكد من جديد* على مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، ومركزية مبادئها الأساسية، ومبدأ "عدم إلحاق الضرر" في نهجها إزاء أنشطة الحماية،

وإذ يشير إلى أن الطابع المحدّد والفريد لأنشطة الحركة في مجال الحماية يستند إلى المبادئ الأساسية على النحو التالي: الإنسانية وعدم التحيّز اللذان يوجّهان جوهر أنشطة الحركة في مجال الحماية؛ والحياد والاستقلال اللذان يوجّهان الوسائل التي تُنفّذ بها هذه الأنشطة؛ والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية التي توجّه النهج المؤسسي الفريد للحركة،

وإذ يذكّر بتعريف "الحماية" الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *ويعتمده*، في صيغته التالية:

> جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين)،

وإذ يقرّ بأن هذا التعريف واسع بما يكفي ليحظى بقبول مجتمع العمل الإنساني برمته، وأنه يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للحركة، *ويقرّ* في الوقت ذاته بالحاجة إلى تحديد نطاق الحماية داخل الحركة بمزيد من الدقة، على النحو التالي:

> تعني الحماية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حماية الأشخاص المتضررين من انتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة[1]، أو المعرضين لخطر التضرر من هذه الانتهاكات، في سياقات مثل الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، وحالات العنف الأخرى، والفقر المستديم، والحرمان أو عدم المساواة.
>
> ونهدف إلى منع هذه الانتهاكات أو وقفها من خلال التصدي لأسبابها والظروف التي تسهم في وقوعها، وإلى تخفيف المعاناة التي تسببها من خلال التصدي لعواقبها.
>
> ونسعى إلى ضمان وفاء الجهات المسؤولة بالتزاماتها بحماية حقوق الأفراد دون تمييز من أجل الحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية، وصحتهم وكرامتهم.
>
> وفي مجال الحماية وجميع الأنشطة الأخرى، نبذل كل الجهود الممكنة من أجل "عدم إلحاق الضرر".[2]

---

[1] القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والتشريعات الإقليمية والمحلية التي تطبّق أحكام هذه الأطر القانونية الدولية.

[2] يُرجى الرجوع إلى تعريف "عدم إلحاق الضرر" في إطار الحماية داخل الحركة المرفق.

وإذ يعرب عن القلق البالغ من استمرار الحاجة الكبيرة إلى الحماية من انتهاكات الحقوق الأساسية في الطائفة الواسعة من السياقات التي نعمل فيها – أي الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ – فضلاً عن الانتهاكات أو مخاطر ارتكاب الانتهاكات (المشار إليها باسم "المخاطر في مجال الحماية") غير المرتبطة بأي أزمة معيّنة،

ويعرب عن القدر نفسه من القلق إزاء التحديات الجديدة والمتغيّرة المتمثلة في ارتفاع عدد الأشخاص المتنقلين من مكان إلى آخر، والتوسّع الحضري غير المخطط له، والمخاطر في المجال الرقمي؛ وإزاء أزمات تنامي الفقر وعدم المساواة، وتغيّر المناخ؛ وإزاء زيادة تسييس المساعدات الإنسانية – التي ينطوي كل منها على جوانب مختلفة من المخاطر في مجال الحماية،

وإذ يؤكد على التأثير الشديد للنوع الاجتماعي وجميع جوانب التنوع[3] وما يتصل بها من علاقات قوة على تجارب الناس الذين تعرضوا للمخاطر في مجال الحماية؛ والطابع المتعدد الجوانب والمتغيّر لمواطن الضعف؛ وأهمية اتباع نهج دامج ومكيّف وتشاركي يركّز على الناس يكفل "عدم إغفال أحد" عند التصدي للمخاطر في مجال الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن الجهات المسؤولة[4] تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية الأشخاص الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لسلطتها، *ويذكّر* بأن المنظمات الإنسانية لها الحق في عرض خدماتها من أجل حماية الأشخاص المتضررين، وفقاً للأطر القانونية المنطبقة (القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والتشريعات الوطنية ذات الصلة)،

وإذ يذكّر بمهمة كل مكون من مكونات الحركة ودوره في مجال الحماية، استناداً إلى القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة والوثائق الرئيسية المستمدة من النُظم الأساسية والدساتير،[5] *ويشير* تحديداً إلى الدور المحلي الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، والذي يستند إلى الخدمة التطوعية لأفراد المجتمع المحلي،

وإذ يذكّر أيضاً بالوثائق والاستراتيجيات المستمدة من نُظم الحركة الأساسية ودساتيرها والمتّصلة بالحماية، ولا سيما سياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)،[6] وسياسية الحماية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)،

وإذ يبرز أوجه التكامل والتآزر مع استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة للفترة 2024-2030، والتمديد المقرّر حتى عام 2030 لاستراتيجية إعادة الروابط العائلية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للفترة 2020-2025، والقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2019 بشأن النزوح الداخلي، والقرار 5 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2019، والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن

---

[3] "التنوع" حسبما هو معرّف في سياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: "المجموعة الكاملة من الخلفيات والهويات الاجتماعية التي تتكوّن منها المجموعات السكانية". يُرجى الاطلاع على الرابط التالي للحصول على التعريف الكامل: https://pgi.ifrc.org/resources/ifrc-pgi-policy-arabic.

[4] تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها. وإضافة إلى ذلك، يُتوقّع على نحو متزايد من سلطات الأمر الواقع أو المجموعات المسلحة من غير الدول التي تؤدي مهاماً تشبه مهام الحكومة وتسيطر على إقليم معيّن أن تحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره عندما تؤثر تصرفاتها على حقوق الإنسان للأفراد الواقعين تحت سيطرتها. انظر الفصل 6 من المعايير المهنية لأنشطة الحماية.

[5] انظر تقرير وضع خريطة الحماية داخل الحركة، الذي يرسم خريطة بجميع القرارات المتعلقة بالحماية من عام 1993 إلى عام 2019.

[6] اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد الدولي عام 2022 كإرشادات ملزمة للاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية.

الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، والقرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي،

وإذ يقرّ بأن تحسين تنسيق جهود الحماية سيدعم نهجاً أكثر تماسكاً وفهماً مشتركاً داخلياً على مستوى الحركة، وسيؤدي بالتالي إلى عمليات فعالة وتموضع واضح للحركة مقارنة بالجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالحماية في قطاع العمل الإنساني، مما سييسّر الدبلوماسية الإنسانية ويحسّن أثرنا الجماعي بالنسبة إلى الأشخاص المعرضين للخطر،

وإذ يقرّ ويحتفي بالعمل القائم منذ زمن طويل والمكثف والواسع النطاق الذي تنجزه جميع مكونات الحركة للإسهام في أنشطة الحماية وتحقيق نتائج مرتبطة بها،

1- *يعتمد* إطار الحماية داخل الحركة المرفق باعتباره الدليل التوجيهي الجامع لنهج شامل وفعال وتكميلي للحركة يرمي إلى ضمان سلامة الناس وصحتهم وكرامتهم عن طريق حمايتهم من انتهاك حقوقهم، مع التأكيد على أن النهج الذي تتبعه الحركة في مجال الحماية "يسترشد بالاحتياجات وبالحقوق"؛

2- *يشجّع* مكونات الحركة على النظر في كيفية الإسهام في الأنواع الثلاثة المنفصلة من أنشطة الحماية الموضحة في إطار الحماية داخل الحركة، والالتزام بمسؤولياتها الفردية، والعمل معاً من خلال إجراءات تكميلية تتعلّق بالحماية، *ويدعوها* إلى مشاركة التعقيبات بشأن الدروس المستخلصة من هذا الإسهام. وترد في ما يلي الالتزامات المشتركة الرئيسية:

أ- زيادة أنشطة الحماية وتحسينها على نطاق الحركة من خلال وضع تدابير فعالة تؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال الحماية،[7] بناءً على تحليل دقيق للمخاطر والسياق، وإدماج اعتبارات النوع الاجتماعي والتنوع والإدماج التي تركّز على الناس، واستخدام نوع واحد أو أكثر من الأنواع الثلاثة من الأنشطة الموضحة في إطار الحماية داخل الحركة، حسبما يلائم كل سياق؛

ب- الاستثمار في تعزيز قدرة كل مكون من مكونات الحركة على تنفيذ أنشطة الحماية، بما في ذلك تحليل المخاطر الجديدة والناشئة في مجال الحماية (لا سيما في المجال الرقمي) واعتماد أساليب مبتكرة للتصدي للمخاطر في مجال الحماية؛

ج- ضمان نشر إطار الحماية داخل الحركة المرفق وغيره من السياسات والإرشادات الداخلية المتعلقة بالحماية وإدماجها وتطبيقها في جميع أنشطة الحركة، وإدراج مبدأ "عدم إلحاق الضرر"[8] ونهج يركّز على الضحايا والناجين؛

3- *يطلب* من مكونات الحركة التشجيع على زيادة التعاون والتنسيق والشراكة في ما يتعلق بالحماية، استناداً إلى الاتفاقات القائمة المُبرمة بموجب النُظم الأساسية والدساتير (لا سيما الأحكام ذات الصلة من اتفاق إشبيلية 2.0 حين تنطبق)؛ وخبرات كل منها ومهاراتها ومعارفها ومواردها (بما في ذلك الشبكات وجماعات الممارسين القائمة)؛ وإطار الحماية داخل الحركة المرفق والسياسات المذكورة فيه، من أجل ضمان تنسيق جهود الحماية وفعاليتها وكفاءتها؛

---

[7] يرد تعريف "نتائج الحماية" في إطار الحماية داخل الحركة المرفق.

[8] يرد تعريف "عدم إلحاق الضرر" في إطار الحماية داخل الحركة المرفق.

4- *يعزّز* التعاون والتنسيق مع سلطات الدول على جميع المستويات ومع الشركاء الخارجيين الآخرين من أجل ضمان التكامل في العمل بين الحركة والجهات الفاعلة الأخرى – بناءً على الولايات والأدوار المحدّدة لمكونات الحركة والالتزام بالمبادئ الأساسية؛

5- *يطلب* من الجمعيات الوطنية، وفقاً لدورها المساعد، أن تنظر بعناية في الطرق المناسبة التي تمكّنها من الإسهام في أنشطة الحماية التي تنفّذ على المستوى المحلي، عن طريق تقييم المخاطر في مجال الحماية التي يمكنها معالجتها بفعالية، مسترشدة بإطار الحماية داخل الحركة المرفق، والتزاماتها في مجال الصون والالتزامات الأخرى الواردة في سياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء؛

6- *يطلب* من الجمعيات الوطنية التي تعمل على المستوى الدولي أن تتحمّل مسؤوليتها الأساسية عن ضمان التصدي للمخاطر في مجال الحماية داخل بلدانها، وأن تنظر، إضافة إلى ذلك، في تقديم دعم تقني ومالي ودعم من الأقران من أجل تعزيز قدرة الجمعيات الوطنية الأخرى في مجال الحماية، عندما يُطلب منها ذلك وبناءً على الخبرة المحلية الموجودة لديها؛

7- *يطلب* من الاتحاد الدولي الوفاء بالتزاماته المعلنة بناءً على دوره الدستوري، ولا سيما تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، وفق ما تنص عليه سياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء التي تشمل توسيع نطاق قدراتها الميدانية في مجال الحماية، وضمان أن تكون الحماية في صميم أنشطة أعضاء الاتحاد الدولي على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

8- *يطلب* من اللجنة الدولية الوفاء بالتزاماتها بتقديم أنشطة متخصّصة في مجال الحماية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات العنف الأخرى، وفقاً للمهمة الموكلة إليها في الاتفاقيات وفي النظام الأساسي وحقها في المبادرة، ومواصلة العمل مع الجمعيات الوطنية على تعزيز قدراتها في المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية والخاصة بالنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً؛

9- يشجّع قيادات مكونات الحركة على الالتزام بحشد موارد بشرية ومالية كافية لدعم جهودها في مجال الحماية على النحو المناسب؛ وينبغي أن يشمل ذلك تخصيص موارد كافية ضمن العمل الميداني والبرامجي لإدماج الحماية، إضافة إلى تأمين موارد وتخصيصها لأنشطة حماية متخصّصة وقائمة بذاتها، حسب الاقتضاء ووفق الظروف المختلفة لكل جمعية وطنية؛

10- يشكر الفريق الاستشاري القائم على إعداد هذا القرار والإطار، *ويطلب* من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المهتمة، ضمان إدماج هذه الالتزامات في ثقافة عمل الحركة وعملياتها من خلال:

أ- العمل على وضع خارطة طريق توضح بالتفصيل إطار الحماية داخل الحركة المرفق، وتضمن بالتالي التنفيذ الكامل للالتزامات المقدمة أعلاه، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة برصد التقدم المحرز وتقييمه وإعداد تقرير بشأنه – بطريقة مجدية ومناسبة ومتاحة لجميع مكونات الحركة

ب- إنشاء آليات تشاور مناسبة لدعم وضع خارطة الطريق وتنفيذها.

المرفق: إطار الحماية داخل الحركة

مقدمة

يحدّد هذا الإطار نطاق جميع أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) المتعلقة بالحماية، بناءً على الوثائق المعتمدة سابقاً ووفقاً لأكثر التعاريف المتّفق عليها شيوعاً الخاصة بالحماية.[9]

وتعرّف المعايير المهنية لأنشطة الحماية "المخاطر في مجال الحماية" بأنها "التعرض الفعلي أو المحتمل للعنف أو الإكراه أو الحرمان (المتعمّد أو غير ذلك)."[10] ويهدف هذا الإطار إلى توضيح الطريقة التي يمكن بها لأنشطة مكونات الحركة أن تحقّق بشكل جماعي وفردي "نتائج حماية" أكثر كماً وأفضل نوعاً (ويعني ذلك الحد من المخاطر في مجال الحماية التي يتعرّض لها الأشخاص المتضررون) من خلال تقليل التهديدات ومواطن الضعف إلى أدنى حد وتعزيز قدرة الأشخاص المتضررين والجهات المسؤولة الرئيسية، بطرق منها اتخاذ تدابير تأهب ووقاية ملموسة، وزيادة إعمال الحقوق بقدر أكبر.[11]

ويسلط هذا الإطار الضوء على الولاية المحدّدة لكل مكون ودوره وخبرته في مجال الحماية. ويشمل ذلك بالنسبة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) الاستفادة من قربها من الناس ومعارفها وخبراتها على المستوى المحلي، ودورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. ويقرّ الإطار بأن كون الجمعيات الوطنية "وحدات الحركة الأساسية وقوتها الحيوية"،[12] فإن تقوية دورها في مجال الحماية يعزّز الحركة ككل. ويأتي الدور الذي يؤديه كل من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في مجال الحماية ليدعم دور الجمعيات الوطنية ويُكمله.

وبالتالي، يبرز هذا الإطار أهمية تنفيذ الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أنشطة متماسكة وتكميلية ومنسّقة في مجال الحماية، بما يتماشى مع روح الاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0) [13] ونطاقه. ويعزّز الإطار سياسات مكونات الحركة واستراتيجياتها الحالية المتعلقة بالحماية، دون أن يحلّ محلّها أو يلغيها، ويبرز في الوقت ذاته آخر التطورات الرئيسية.

الحماية في الحركة

تكمن مهمة الحركة في "تجنّب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان".[14]

---

[9] أُعدّ هذا الإطار على أساس المشاريع السابقة التي صاغها المجلس الاستشاري لشؤون الحماية. ويستند إلى الوثائق المعتمدة سابقاً، على النحو الوارد في فقرات ديباجة القرار المعنون "الحماية في الحركة: تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس".

[10] حسبما يعرّفه تنقيح المعايير المهنية لأنشطة الحماية لعام 2024.

[11] يتجلّى ذلك أيضاً في "معادلة المخاطر المتعلقة بالحماية" التي تتمثل في أن: المخاطر المتعلقة بالحماية تنشأ عندما يكون التهديد والضعف (لدى فرد أو مجتمع) أكبر من القدرة على منع هذا التهديد المحدّد والاستجابة له والتعافي منه.

[12] المادة 3-1 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[13] "ينطبق الاتفاق على الأنشطة الدولية التي تُدعى المكونات إلى تأديتها بالتعاون في ما بينها، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي ينص النظام الأساسي للحركة واتفاقيات جنيف على أن تؤديها المكونات بصفة فردية."

[14] ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتسعى الحركة، كونها جزءاً لا يتجزأ من هذه المهمة، إلى ضمان حصول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية أو المعرضين للخطر على الحماية التي تكفلها لهم الأطر القانونية القائمة – أي القانون الدولي والإقليمي والمحلي، حسب انطباقها. ويشمل هذا الحماية الخاصة التي يحق لفئات معينة من الناس الحصول عليها - مثل اللاجئين.

وإن الدور والمسؤولية الأساسيين للجهات المسؤولة[15] هي حماية الناس وضمان أمنهم وحقوقهم وكرامتهم.

ومع ذلك، تفتقر السلطات أحياناً في بعض السياقات إلى المعرفة أو القدرة أو الإرادة لضمان حماية الأشخاص المعرضين للخطر، أو قد تمنع المعايير القانونية والثقافية والاجتماعية المحلية السائدة تطبيق القوانين أو تحدّ منه. وقد يتعرض الناس أيضاً للخطر بسبب عمل متعمد تقوم به دول أو جهات فاعلة من غير الدول.

ويحدّد هذا الإطار مجموعة متنوعة من الوسائل التي تستخدمها الجهات الفاعلة داخل الحركة لتحقيق أفضل نتائج الحماية لصالح الأشخاص المتضررين من الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، وحالات العنف الأخرى، والفقر المستديم، والحرمان أو عدم المساواة. وقد يشمل ذلك، إضافة إلى العمل مع السلطات، الحد من المخاطر من خلال التفاعل مباشرة مع المجتمعات المحلية من أجل تحديد شواغل أفرادها بشأن المخاطر التي تهدّد تمتعهم بحقوقهم الأساسية، ومعالجة هذه الشواغل.

ولذلك، توصف أنشطة الحماية التي تقوم بها الحركة بأنها "تسترشد بالاحتياجات وبالحقوق".

نطاق أنشطة الحماية

إن التعريف الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والذي حظي بقبول واسع النطاق في مجال العمل الإنساني هو أن الحماية تشير إلى:

> "جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين).[16]

ويدعم هذا التعريف وجود فهم مشترك بين الجهات الفاعلة الإنسانية، يغطي مجموعة من الأنواع والأساليب المختلفة من أنشطة الحماية. ومن أجل تحديد نطاق الحماية داخل الحركة على نحو أدق، مع التركيز على دور الحركة الفريد ومساهماتها في هذا المجال، تُعرّف أنشطة الحركة في مجال الحماية على النحو التالي:

> تعني الحماية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حماية الأشخاص المتضررين من انتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة[17]، أو المعرضين لخطر التضرر من هذه الانتهاكات، في سياقات مثل الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، وحالات العنف الأخرى، والفقر المستديم، والحرمان أو عدم المساواة.

---

[15] تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها. وإضافة إلى ذلك، يُتوقّع على نحو متزايد من سلطات الأمر الواقع أو المجموعات المسلحة من غير الدول التي تؤدي مهاماً تشبه مهام الحكومة وتسيطر على إقليم معيّن أن تحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره عندما تؤثر تصرفاتها على حقوق الإنسان للأفراد الواقعين تحت سيطرتها. انظر الفصل 6 من المعايير المهنية لأنشطة الحماية.

[16] هذا هو التعريف المعتمد في سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في إطار العمل الإنساني لعام 2016، وهو مأخوذ من حلقة العمل المنظمة بقيادة اللجنة الدولية بشأن المعايير المهنية لأنشطة الحماية، على النحو المسجّل في الوثيقة *Strengthening Protection in War*.

[17] القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والتشريعات الإقليمية والمحلية التي تطبّق مبادئ هذه الأطر القانونية الدولية.

ونهدف إلى منع هذه الانتهاكات أو وقفها من خلال التصدي لأسبابها والظروف التي تسهم في وقوعها، وإلى تخفيف المعاناة التي تسببها من خلال التصدي لعواقبها.

ونسعى إلى ضمان وفاء الجهات المسؤولة بالتزاماتها بحماية حقوق الأفراد دون تمييز من أجل الحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية، وصحتهم وكرامتهم.

وفي مجال الحماية وجميع الأنشطة الأخرى، نبذل كل الجهود الممكنة من أجل "عدم إلحاق الضرر".[18]

المبادئ الشاملة في مجال الحماية

تنطبق **المبادئ الرئيسية** التالية التي أُرسيت على أنها مبادئ محورية في العمل الإنساني برمته[19] على أنشطة الحركة في مجال الحماية أيضاً، وذلك في جميع الحالات:

- اعتماد نهج يركّز على الناس ويضع **السكان والمجتمعات المحلية والأفراد المتضررين في صميم** الاستجابة من أجل كفالة المساءلة أمام الأشخاص المتضررين. ويعني ذلك أن مكونات الحركة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق المشاركة المجدية للأشخاص المتضررين في تشكيل الاستجابة في مجال الحماية، وتضمن كذلك اتباع نهج يركّز على الضحايا والناجين.
- احترام **مبدأي الإنسانية وعدم التحيّز**[20] – بما في ذلك جانب عدم التحيّز الذي يحث جميع مكونات الحركة على "عدم ممارسة أي تمييز... والاسترشاد بالاحتياجات فقط، وإعطاء الأولوية لأشد حالات المعاناة إلحاحاً".
- احترام **مبدأ "عدم إلحاق الضرر"** والتصرف وفقاً له. ويشير هذا المبدأ عموماً إلى تجنب أي آثار سلبية غير متعمدة تترتّب على الأنشطة الإنسانية، ولا سيما من خلال عدم زيادة الوضع سوءاً. ويشمل ذلك ضمان عدم إسهام عمل الحركة في تفاقم التوترات المجتمعية بسبب انحياز متصور أو فعلي إلى مجموعة دون أخرى.

ويشمل مبدأ "عدم إلحاق الضرر" أيضاً وفاء المنظمة بواجب العناية من خلال إنشاء آليات وعمليات لحماية الأفراد والمجتمعات عن طريق منع الأعمال الضارة التي قد يقوم بها الأفراد العاملون لدى مكونات الحركة (البعد الداخلي للحماية، مثل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين)، والتخفيف من حدّتها ومعالجتها.

ويتضمن هذا المبدأ أيضاً الالتزام بالمبادئ والأطر المكرّسة لحماية البيانات من أجل ضمان الإدارة الآمنة والأخلاقية والفعالة للبيانات الشخصية وغير الشخصية حتى لا يؤدي التصرف بهذه البيانات إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ويجب أن يسترشد كل نوع من الأنواع الثلاثة المختلفة والمتكاملة من الأنشطة التي تساهم في تحقيق نتائج الحماية بهذه المبادئ، وأن يحترمها، على النحو المبيّن أدناه.

---

[18] يُرجى الاطلاع على شرح "عدم إلحاق الضرر" أدناه.

[19] هذا موجز للفصل الأول المعنون "المبادئ في أنشطة الحماية" من المعايير المهنية لأنشطة الحماية التي اعتمدها المجتمع الإنساني على نطاق واسع.

[20] يُرجى الرجوع إلى الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس المندوبين لعام 2024 المعنون "الحماية في الحركة: تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس"، الذي يوضح مدى أهمية المبادئ الأساسية السبعة جميعها في أنشطة الحماية.

الأنواع الثلاثة من أنشطة الحركة لتحقيق نتائج الحماية

يحدّد هذا القسم النطاق الواسع للأنواع المختلفة من الأنشطة التي يمكن لمكونات الحركة الإسهام فيها لتحقيق نتائج الحماية.

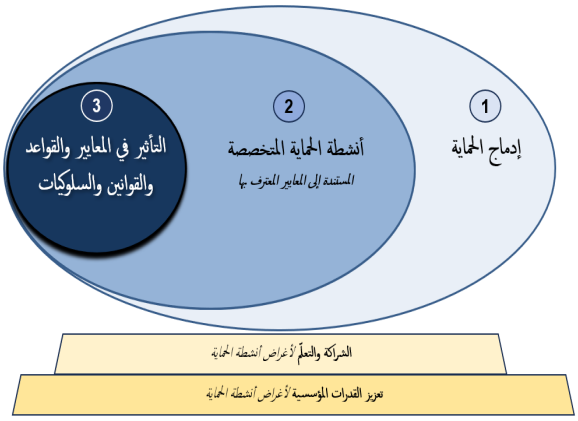

ويوضح الرسم البياني الأنواع الثلاثة من الأنشطة المحدّدة والإجراءات التمكينية التي تدعمها. وينبغي إدماج جميع المبادئ الرئيسية الموضحة أعلاه واحترامها في كل نوع من أنواع الأنشطة.

النوع 1 من الأنشطة: إدماج الحماية في جميع أنشطتنا

"إدماج الحماية" هو عملية إدماج مبادئ الحماية في الأنشطة الإنسانية والإنمائية، وبالتالي ضمان الحد إلى أقل قدر ممكن من المخاطر في مجال الحماية من خلال تعزيز كرامة الأشخاص المتضررين وقدرتهم على الحصول على المساعدة ومشاركتهم وسلامتهم.[21]

ويشمل هذا النوع تقديم الدعم من أجل ضمان معرفة جميع الفرق كيفية تحديد المخاطر في مجال الحماية، وكيفية إحالة الحالات بأمان إلى المتخصصين في شؤون الحماية الداخليين أو الخارجيين. ولذلك، فإن إدماج الحماية أمر مهم لجميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني - سواء كانت "جهات فاعلة في مجال الحماية" أم لا. ويرتبط هذا النوع ارتباطاً وثيقاً بمبدأ "عدم إلحاق الضرر"، ويمثل أحد الطرق التي يمكن من خلالها التقيّد بهذا المبدأ.

والجهات الفاعلة داخل الحركة ملزمة بأن تكفل "عدم إلحاق الضرر" وبأن تدمج الحماية في جميع أنشطتها.[22] وتضمن العوامل التمكينية الموضحة في هذا الرسم البياني (والمفضّلة أدناه) أن منظماتنا مؤهلة لتحقيق هذا الغرض.

النوع 2 من الأنشطة: أنشطة الحماية المتخصّصة

يكون لدى الجهة الفاعلة في الحركة في بعض السياقات العزم والقدرة على البحث بشكل شامل واستباقي عن الشواغل في مجال الحماية ومعالجتها - وهذا ما يميّز النوع الثاني من الأنشطة.

ويمكن تنفيذ أنشطة الحماية المتخصّصة بطرق مختلفة – أي إدراجها[23] في برامج أخرى (مثل الصحة أو سبل العيش) أو يمكن أن تكون برامج قائمة بذاتها ومصمّمة لهدف واحد هو تحقيق نتائج الحماية.

وتعالج أنشطة الحماية المتخصّصة بشكل مباشر الأسباب والظروف المؤدية إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون

---

[21] يستند هذا التعريف إلى تعريف المجموعة العالمية للحماية، الوارد أيضاً في سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في إطار العمل الإنساني لعام 2016، التي تشير كذلك إلى أن بعض الجهات الفاعلة الإنسانية تستخدم مصطلح "البرمجة الآمنة [الشاملة]" كمرادف لتعميم الحماية.

[22] تضع المعايير المهنية لأنشطة الحماية بقيادة اللجنة الدولية (الدليل المرجعي الرئيسي لجميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية) هذه المبادئ في السياق الأوسع نطاقاً لأنشطة الحماية، وتوضح أهميتها بالنسبة إلى جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية وجميع أنشطة الحماية. وتوفر المعايير الدنيا للاتحاد الدولي المتعلقة بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج في حالات الطوارئ إرشادات شاملة بشأن كيفية إدماج الحماية، في حين توفر مبادرة تحسين إعداد البرامج إرشادات بشأن جوانب محدّدة من مبدأ "عدم إلحاق الضرر".

[23] تُعرّف في سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في إطار العمل الإنساني لعام 2016 على النحو التالي: "تشمل الحماية المتكاملة إدماج أهداف الحماية في برامج الاستجابة في القطاعات الأخرى (أي خارج نطاق استجابة قطاع الحماية)، وذلك تحقيقاً لنتائج الحماية".

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والتشريعات الوطنية التي تنفّذ مجموعة القوانين هذه، وعواقب هذه الانتهاكات.

وينبغي ألا يتولى تنفيذ أنشطة الحماية المتخصّصة هذه إلا موظفين ومتطوعين مزودين بالتدريب المطلوب والموارد اللازمة. ويجب أن ترتكز أنشطة الحماية، كما هو حال جميع أنشطة الحركة، إلى مبدأ "عدم إلحاق الضرر" وأن تكون مدعومة بنهج إدماج الحماية، كما ذُكر أعلاه. وقد تشمل هذه الأنشطة الاستجابات الفورية للانتهاكات المُدعى بها لمجموعة القوانين أو القواعد ذات الصلة، أو طرق معالجة عواقب الكوارث والنزاعات والأزمات وما إلى ذلك، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوع مزيد من الانتهاكات.

وتُسهم مكونات الحركة أيضاً في أنشطة تهدف إلى الحد من الشواغل المتعلقة بالحماية ومواطن الضعف وتعرض الأفراد للمخاطر، وإلى زيادة قدرات الأفراد على التصدي لهذه المخاطر، من قبيل تعزيز آليات التكيف الإيجابية لدى الأفراد والمجتمعات. وينطوي ذلك في كثير من الأحيان على إجراء حوار سري مع السلطات والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول على مستويات مختلفة، قد يشمل المشورة أو التوصيات.

ويتطلب الإسهام في أنشطة الحماية المتخصّصة بذل جهود نشطة لتقييم وتحليل الشواغل المتعلقة بالحماية،[24] ووضع استراتيجيات لمعالجتها. وتتضمن مثل هذه الاستراتيجيات اتخاذ إجراءات لمنع التهديدات أو تخفيفها أو إيقافها – من خلال معالجة سلوك أولئك الذين يسببون التهديد و/أو من خلال التفاعل مع المجتمع المتضرر لدعم إجراءاته الخاصة للحد من التهديد. وتشمل هذه الأنشطة التأثير في المجتمعات أو السلطات بشأن مسائل محدّدة، ولكن تختلف عن الطرق الأوسع نطاقاً للتأثير في مسائل الحماية الأعم الموضحة في النوع الثالث من الأنشطة.

النوع 3 من الأنشطة: الجهود المبذولة للتأثير في المعايير والقواعد والقوانين والسلوك

يبني هذا النوع من الأنشطة على النوعين الأولين من الأنشطة. ففي هذا النوع، تُسهم جهة فاعلة في الحركة، حين يكون لديها العزم والقدرة على ذلك، في الجهود الرامية إلى تعزيز بيئة تمكينية مواتية لحماية الأشخاص المعرضين للخطر من خلال التأثير في الأطر المعيارية وتطبيقها عن طريق الدعوة إلى التنفيذ الفعال للالتزامات القانونية ذات الصلة على مستوى الدولة والمجتمع – بما في ذلك على المستوى الأوسع نطاقاً - بغض النظر عن أي أزمة معيّنة.

ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الأنشطة التي وُصفت، في قسم "تهيئة البيئة" في سياسة الحماية الخاصة باللجنة الدولية، على أنها "جميع الجهود الرامية إلى تهيئة أو تعزيز بيئة اجتماعية وثقافية ومؤسسية وقانونية تُحترم فيها حقوق الأفراد". وبالمثل، يركّز قسم المناصرة في سياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء على الدبلوماسية الإنسانية لإعلاء أصوات متنوعة وتلبية احتياجات وحقوق محدّدة، وعلى إقناع القادة بمنح الأولوية على الدوام لحقوق الأشخاص المعرضين للخطر والمساواة في حصولهم على الخدمات الإنسانية.

وتشمل الأنشطة المحدّدة الدعوة إلى إدماج المبادئ الإنسانية وجوانب الحماية في سياسات الدول وممارساتها وتشريعاتها، وكذلك في القوانين والإرشادات الدولية. وتشمل أيضاً العمل المكثف الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للتأثير في المجتمعات من أجل تجنب السلوكيات التي قد تنتقص من كرامة أفرادها وسلامتهم أو كرامة أفراد مجتمعات أخرى وسلامتهم، أو قد تحدّ

[24] إن الشواغل المتعلقة بالحماية موجودة دائماً في حالات النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات؛ ويكمن الهدف من التقييم والتحليل في رصد الشواغل المحدّدة في حالة معيّنة.

من حصولهم على الخدمات الإنسانية أو المشاركة فيها.

"نهج الحد الأدنى من الحماية" الخاص بالحركة

إن نهج الحد الأدنى من الحماية نهج لمعالجة المخاطر في مجال الحماية يتجاوز مبدأ "عدم إلحاق الضرر" ويربط بين أنشطة إدماج الحماية وأنشطة الحماية المتخصصة.

وفي بعض السياقات، قد تركّز جهة فاعلة في الحركة على تقديم الخدمات (مع الحرص دائماً على الوفاء بالمتطلبات الإلزامية لمبدأي "عدم إلحاق الضرر" وإدماج الحماية)، وقد تختار وضع تدابير إضافية تهدف إلى معالجة تفاعلية لأي شواغل تتعلق بالحماية يحدّدها الموظفون والمتطوعون وأفراد المجتمع المحلي والأشخاص المتضررون أثناء أنشطة تقديم الخدمات. وتتمثل العناصر الأساسية في ما يلي:

- **إحالة الحالات والمسائل الفردية**، مع ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة من الأفراد المعنيين:
  - أ- داخلياً، من خلال إنشاء مسارات إحالة وتحديد جهات اتصال في مجال الحماية
  - ب- خارجياً، إلى جهة معنية في مجال الحماية.
- **معالجة الحالة أو المسألة الفردية عن طريق:**
  - ج- تلبية احتياجات الأفراد الناجمة عن الشواغل المتعلقة بالحماية تلبية مباشرة عن طريق تقديم الخدمات
  - د- طرح المسألة على السلطات، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

وبالتالي، يجمع نهج الحد الأدنى من الحماية بين بعض العناصر الأساسية لإدماج الحماية (أ، ب، ج) وعنصر أساسي في أنشطة الحماية المتخصصة (د). ويتيح هذا النهج التفاعلي للجهات الفاعلة في الحركة ضمان مستوى أساسي من التفاعل مع الشواغل المتعلقة بالحماية، ولكن لا يشركها في تصميم برنامج حماية كامل، إذ قد يتطلب ذلك موظفين ومتطوعين متخصصين ومدربين يعملون على رصد المخاطر في مجال الحماية وتقييمها بشكل استباقي.

ويجب استيفاء مجموعة واسعة من الشروط المسبقة كي يُنفّذ نهج الحد الأدنى من الحماية تنفيذاً فعالاً، على النحو المبيّن في وثيقة الإرشادات.[25] وينبغي للجمعيات الوطنية أن تتأكد من امتلاك القدرة اللازمة لاستيفاء هذه الشروط المسبقة وتنفيذ الأنشطة الرئيسية الأربعة.

ويتوافق نهج الحد الأدنى من الحماية تماماً مع برامج الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء[26] ويمكن، بل وينبغي، إدماجه في هذه البرامج، على سبيل المثال باستخدام المعايير الدنيا المتعلقة بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج لتلبية احتياجات الأفراد بشكل شامل، وضمان الاستخدام المتّسق للإحالات.

ويتوافق أيضاً بالقدر نفسه مع سياق الأنشطة المرتبطة بمهمة اللجنة الدولية في مجال الحماية، مثل ضمان إدراج الإحالات في

---

[25] يُرجى الاطلاع على وثيقة الإرشادات الخاصة بنهج الحد الأدنى من الحماية، المتاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/الحماية-في-الحركة.

[26] يوفّر الإطار التشغيلي الخاص بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، الذي ينفّذ سياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، معلومات أكثر تفصيلاً عن التكامل بين أدوات ونُهج الحد الأدنى من الحماية، والحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء.

برامج الجمعيات الوطنية التي تعمل في مجال احتجاز المهاجرين.

النطاق الواسع لأنشطة الحركة في مجال الحماية وتكاملها

يُسهم كل مكون من مكونات الحركة في الأنواع الثلاثة من أنشطة الحماية وفقاً لولايته وخبرته. وتُسند بعض الأدوار بوضوح إلى مكون واحد بموجب ولايته.[27] وفي جميع الحالات الأخرى، ينبغي أن تنسّق مكونات الحركة فيما بينها عن طريق الحوار، سواء في العمليات أو التخطيط طويل الأجل من أجل ضمان تكامل أنشطتها.[28]

ولا يقتصر الهدف على تجنب الازدواجية والتضارب المحتمل في الأنشطة، بل يشمل قبل كل شيء الاستفادة من مواطن القوة لدى كل مكون من مكونات الحركة لتحقيق أثر شامل أكبر من خلال إجراءات تكميلية.

وينبغي لمكونات الحركة أيضاً أن تضمن التكامل بين أنشطة الحماية ومجالات العمل ذات الصلة، ولا سيما خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، والتفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة، وعند تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين.

أنشطة الجمعيات الوطنية في مجال الحماية

تضمن الجمعيات الوطنية عموماً إدماج مبادئ الحماية في جميع برامجها وعملياتها (النوع 1 أعلاه). وعلاوة على ذلك، درّبت العديد من الجمعيات الوطنية موظفين ومتطوعين مهنيين يقدمون خدمات مخصصة ومتخصصة تهدف إلى منع انتهاكات الحقوق أو التصدي لها بشكل استباقي، بما يتماشى مع المعايير المهنية لأنشطة الحماية وغيرها من المعايير ذات الصلة بالحماية (انظر النوع 2 أعلاه). وفي بعض الظروف، تحظى هذه الأنشطة بدعم الاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية النظيرة.

وتُحدّد الجمعيات الوطنية أنشطة الحماية التي ستنفّذها على أساس النشاط الأنسب لتحقيق نتائج الحماية لصالح الفئات الأكثر عرضة للخطر. ورغم أن بعض الفئات تُحدّد بصورة عامة على أنها أكثر عرضة للخطر، فمن المهم جداً تحليل المخاطر المحدّدة في مجال الحماية في كل سياق من أجل تحديد الفئات والأفراد الأمس حاجة إلى الحماية التي توفّرها أنشطة جمعية وطنية.[29] وينبغي أن يستند هذا التحديد دائماً إلى النهج الذي يُركّز على الأشخاص الموضّح أعلاه.

وتشمل بعض الأنشطة المتخصّصة الأكثر شيوعاً لدعم الفئات المعرضة للخطر ما يلي (هذه القائمة توضيحية وليست حصرية):

- توفير خدمات دعم شاملة تركّز على الضحايا والناجين من خلال إدارة حالات الضحايا/الناجين من انتهاكات الحقوق الأساسية، بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوع مزيد من الانتهاكات
- رسم خرائط لمسارات الإحالة وتصميمها ومراقبتها لضمان الوصول إلى خدمات آمنة وموثوقة في مجال الحماية

[27] على سبيل المثال، دور الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، ودور الاتحاد الدولي في تنظيم أعمال الإغاثة الدولية وتنسيقها وتوجيهها وفقاً لمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث، ودور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف.

[28] ستوفر خارطة الطريق التي ستُعدّ إرشادات بشأن مسائل التنسيق الخاصة بسياقات معينة.

[29] قدّمت الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في الأعوام 2018 و2020 و2023 بيانات عن أنشطة الحماية المتخصصة الأساسية التي تنفّذها الجمعيات الوطنية، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. واستهدفت الأنشطة المحدّدة الأكثر شيوعاً الفئات التالية التي تُعتبر معرضة للخطر: الأطفال؛ والضحايا/الناجون والأشخاص المعرضون لخطر العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛ والأشخاص ذوو الإعاقة المعرضون لخطر العنف أو الإقصاء، أو الناجون منه؛ والأشخاص المنفصلون عن عائلاتهم؛ والأشخاص المعرضون لخطر الاتجار بهم، أو الذين تعرضوا للاتجار.

- تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المعرضين للخطر والضحايا/الناجين
- تهيئة حيّز آمن يمكن فيه للأفراد المعرضين للخطر أن يُفصحوا عن معلومات أو يشاركوا شواغل متعلقة بالمخاطر
- الانخراط في حوار مع السلطات المعنية بشأن الحماية يتناول المسائل الفردية و/أو النظمية
- تصميم مشروع مجتمعي للتصدي للعنف في المجتمع وتنفيذه.

أنشطة الاتحاد الدولي في مجال الحماية

تركّز الأنشطة التي ينفّذها الاتحاد الدولي في إطار نهج الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء (استناداً إلى دستوره وسياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء) على توفير الإرشاد والبحث والتدريب والدعم التشغيلي لأنشطة الحماية الرئيسية التي تنفّذها الجمعيات الوطنية.

وتماشياً مع سياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، يقدّم الاتحاد الدولي هذا الدعم إلى الجمعيات الوطنية في مجالات التطوير المؤسسي والبرامج والعمليات والشراكات والمناصرة. وتشمل بعض الأنشطة الرئيسية ما يلي (هذه القائمة توضيحية وليست حصرية):

- تنظيم جوانب الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في أعمال الإغاثة الدولية وفقاً لمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث، وتنسيق هذه الجوانب وتوجيهها[30] – بما في ذلك توفير إرشادات تقنية بشأن الأنواع الثلاثة من أنشطة الحماية الموضحة أعلاه، وضمان تزويد العمليات بالموارد المناسبة.
- تقديم الدعم التقني للجمعيات الوطنية في مجال الوقاية والتخفيف من المخاطر والاستجابة في ما يتعلق بمسائل الحماية في أنشطة إدماج الحماية أو أنشطة الحماية المتخصّصة، سواء في حالات الطوارئ والبرامج والخدمات طويلة الأجل. ويشمل ذلك دعم الجمعيات الوطنية في مجالات منها على سبيل المثال لا الحصر:
  - إدماج مبادئ الحماية في خدماتها الصحية وغيرها من المساعدات المقدّمة إلى الأشخاص المتضررين
  - إدراج خدمات الحماية في مراكز الخدمة الإنسانية لمساعدة المهاجرين
  - المثابرة على تنفيذ بروتوكولات الحماية على مستوى المجتمع المحلي.
- عند الاقتضاء، تقديم الدعم المباشر إلى الأشخاص المعرضين للخطر أو الذين تعرضوا لانتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع الجمعية الوطنية المضيفة[31].

أنشطة اللجنة الدولية في مجال الحماية

الحماية هي جوهر ولاية اللجنة الدولية ومهمتها[32] وهويتها، وهي القوة الدافعة لأنشطتها التي تهدف إلى حماية أرواح الناس

---

[30] بناءً على دستور الاتحاد الدولي.

[31] يُحدّد الاقتضاء على أساس دستور الاتحاد الدولي والآليات المنصوص عليها في اتفاق إشبيلية 2.0. وستُقدّم إرشادات أكثر تحديداً في خارطة الطريق وعلى أساس كل حالة على حدة.

[32] تتمثل مهمتها في "حماية حياة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وكرامتهم وتقديم المساعدة لهم".

وحسن حالهم وضمان احترام الفرد.[33]

وتقّسم اللجنة الدولية أنشطتها إلى فئتين رئيسيتين: الأنشطة التي تستهدف المسؤولين عن الانتهاكات، والأنشطة المصمّمة ليستفيد منها الأفراد والمجتمعات المتضررون بشكل مباشر.
وتشمل بعض أنشطتها الرئيسية ما يلي (هذه القائمة توضيحية وليست حصرية):

- حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم
- حماية السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال
- حماية الجرحى والمرضى وأفراد الطواقم الطبية والمرافق والمركبات الطبية
- أنشطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[34]
- إقناع الدول والجهات الفاعلة الأخرى بالحد من استخدام القوة وفقاً للإطار القانوني المنطبق وبالالتزام بالقانون الدولي الإنساني والامتثال له
- نشر القانون الدولي الإنساني وإعداد أي تطوير له

وإضافة إلى ذلك، تنظّم اللجنة الدولية وتقود عملية وضع إرشادات عامة بشأن المعايير الأساسية لأنشطة الحماية لفائدة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان.[35]

العوامل التمكينية

تعزيز القدرات المؤسسية لأغراض أنشطة الحماية

من أجل تحقيق الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية، يتعيّن أن تكون مكونات الحركة مؤهلة لتحقيق غرض تنفيذ أنواع أنشطة الحماية المبيّنة أعلاه. ويتطلب ذلك: (أ) الفهم وتقديم الدعم على مستوى القيادة، و(ب) اكتساب المعرفة التقنية والقدرة على تنفيذ أنشطة الحماية على جميع مستويات المنظمة، و(ج) تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لدعم هذه الأنشطة.

ومن الضروري بالقدر بنفسه من الأهمية أن نعمل في كل مؤسسة من مؤسساتنا على تعزيز بيئة تتّسم بالأمان والإدماج وتكون خاضعة للمساءلة. ويشمل ذلك ضمان أن تعكس القيادات والموظفون والمتطوعون تنوع المجتمع الذي يعملون فيه.[36]

وفي حين أن هذه العوامل مهمة لجميع أنشطة الحركة، فهي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأنشطة الحماية الشاملة – فهي

---

[33] سياسة الحماية الخاصة باللجنة الدولية.

[34] إعادة الروابط العائلية والكشف عن مصير المفقودين

[35] تحدّد المعايير المهنية لأنشطة الحماية المتطلبات الدنيا التي ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني الوفاء بها عند تنفيذ أنشطة الحماية. وتكفل اللجنة الدولية نشر هذه المعايير والإلمام بها داخل الحركة.

[36] إن البيان الوارد في مبدأ الوحدة القائل إن الجمعيات الوطنية يجب أن تكون "مفتوحة أمام الجميع" هو تطبيق لمبدأ عدم التمييز على المستوى المؤسسي: ويعني ذلك أنه لا يمكن أن تعترض أي حواجز سبيل التوظيف في أي مكوّن من مكونات الحركة، وذلك من أجل تجسيد عضوية المجتمع وتكوينه المتنوعين - وهو ما أطلق عليه السيد جان بيكتيه اسم "التعددية" في تعليقه على المبادئ الأساسية (https://international-review.icrc.org/articles/fundamental-principles-red-cross-viii). انظر أيضاً بيان الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن النزاهة لعام 2019.

تكفل الاتساق بين ما نقول وما نفعل.

الشراكة والتعلم لأغراض أنشطة الحماية

يمنح التنوع الحركة مكانة فريدة تمكّنها من التصدي للمخاطر في مجال الحماية على نحو شامل. ومن خلال الاستفادة الكاملة من التكامل بين ولاية كل مكون وخبراته وقدراته، ومن خلال التعلّم من بعضنا البعض، يمكننا تحقيق أثر جماعي أكبر.

وينبغي فهم الجوانب المتعلقة بالحماية في ولاية كل مكوّن ودوره فهماً واسع النطاق واحترامها على مستوى الحركة من أجل تيسير التكامل وتجنب أي ازدواجية أو أي ميل إلى التنافس أو أي توتر من شأنه أن يقلّل من كفاءتنا وقدرتنا على مساعدة الأشخاص المتضررين.

وبفضل إرساء فهم مشترك لأنشطة الحماية، يهدف هذا الإطار إلى تيسير الشراكة والتعاون في مسائل الحماية بين مكونات الحركة، ومن ثم تيسير التعاون الخارجي الفعال في مسائل الحماية.